

8477 - حكم القنوت في الوتر وفي الفجر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

من مكة المكرمة عند الامام مالك القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية. وعند الامام احمد بن حنبل القنوت في صلاة العشاء في الوتر. فما دليل واحد فما دليل كل واحد منهم وشكرا؟ القنوط مشروع في الليل - 00:00:00

خلصت بعد ليس في العشاء بل بعد العشاء الى اخر الليل. هذا مشروع عند الجميع. يقولون في الليل مشروع عند جميع اهل العلم سنة الوتر بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ويشرع فيه القنوت - 00:00:20

ل الحديث الحسن ابن علي قال علمي اصول كلمات اقولهن في الوتر. اللهم ارني فيما هديت وعافني في الحديث. هذا المشروع الوتر وعند الجميع. اما قنوت فهو فلست ادري عنها الان هل هو محل اجماع او محل خلاف. لكنه سنة بلا شك. وان لم يكن فيه اجماع - 00:00:40

وسنة للحديث الحسن في الليل اما القنوت التي الذي يفعله بعض اهل العلم في الصباح كالشافعية والمالكية فهو على الصحيح غير مشروع الا في النوازل اذا حدث نازلة المسلمين مثل عدو حطب البلد او ببلد من بلدان المسلمين يقتلون في الفجر وفي غير الفجر للدعاء عليه. اما - 00:01:00

ال دائم في الفجر هذا غير مشروع على الصحيح. وقد احتاج من قالبني اسرائيل شرعيته في حدث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن انس رضي الله عنه قال فاما في الصبح فلم ينزل الى قنوت حتى فرغ الدنيا لكن حدث ضعيف وجاءت الاحادى تفسره بان - 00:01:30

يعني في النوازل خاصة. واما من قال انه لا يشرع في الصبح فحجته اظهر وهو ما رواه احمد وابو داود والنمسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد ابن طارق عن سعد ابن طارق ابن اشيم الشيعي - 00:01:50

نبيه قال قلت لابي طارق الاشير يا ابناه انك صليت خلف رسول الله وخلف ابي بكر وعمرو وعثمان وعلي افكار الرجوع للفجر؟ فقال اي بنية محدث. فهذا الحديث يدل على انه محدث وانه لا ينبغي للصلاح - 00:02:10

الا في النوافل اما خروج يفعل دائمًا فالصواب انه محدث ولا يشرع. والذين قالوا شرعيته عله خفي عليهم هذا ما بلغتهم هذا الحديث حديث سعد ابن طارق ولو بلغهم لقالوا به. لكن لعلهم لم يبلغوه او بلغهم وتأولوه - 00:02:31

على غير ظاهره فالحاصل ان الصواب والراجح ان البيوت يكون في الوتر في الليل وفي النوازل ايضا في والفجر وغيرها في النوازل. اما الاستمرار على قنوط في صلاة الفجر دائمًا هذا الصواب تركه - 00:02:51

وانه ليس بممشروع لحديث طارق هذا الذي سمعته والعبادة توقيقية. لا يجوز منها الا ما اقام عليه الدليل ولكن لو صلى الانسان خلف واحد من هؤلاء فلا بأس يتبعه في ذلك لانه له شبهة في هذا الشيء - 00:03:11

فلا حرج اذا صلى مع واحد الفجر وتبعه لا حرج في ذلك. لكن ينصح من يفعل ذلك ينصح بان الافضل وال الاولى والراجح يحترق ذلك لان طارقا ذكر ان هذا محدث وليس من من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولا عادة اصحاب خلفاء - 00:03:31

الراشدين وما كان كذلك فالواجب تركه الا اذا وجد سبب لذلك من جنس ما تقدم من مجلس النواب نعم شكرنا لفضيلة الشيخ عبد العزيز - 00:03:51